[274] شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا (1). بيان: طي الفراش كناية عن اجتناب النساء، أو النوم، والاول أظهر والاعتزال المنفي الاعتزال بالكلية. 103 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشرا لعامه، وعشرا قضاء لما فاته (2). 104 - كا: العدة، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في شهر رمضان في العشر الاول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر (3). 105 كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج قال: سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله عليه السلام طواف يعرف به ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (4). 106 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم الاضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يجد من امته (5). 107 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى

(1 - 3) فروع الكافي 1: 212. (4) فروع الكافي 1: 283. (5) فروع الكافي 1: 301.